

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة طلبية مياه ارتوازية بمدينة بليس
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة طلبية مياه
ارتوازية بمدينة بليس محافظة الشرقية موصحة الحدود والمعالم بالمذكرة
والرسم المرفقين

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة
هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٥٢٧,٥٠ مترا مربعا ملك فضيلة عهد مبارك
بهم علوان الحكيم طبقا للكشف المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مصر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٣
بشأن اعتبار مشروع إقامة طلبية مياه ارتوازية بمدينة بليس
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

وقع الاختيار على قطعة الأرض اللازمة لإقامة طلبية مياه بالبير الارتوازي
السابق دقه بمدينة بليس وتبلغ مساحتها ١٥٢٧,٥٠ مترا مربعا بمحوض الجبل
المستجد رقم ١٠ قسم ثان وحدودها كالتالي :

البحري - ملك مجلس المدينة .

الشرقي - باق القطعة .

القبلي - باق القطعة .

الغربي - حد نزع الملكية للمستقبل البيد لترعة الاسماعيلية .

وقد وافقتا مالكن القطعة المشار إليها السيدتان : فضيلة عهد مبارك وستهم
علوان الحكيم على نزع ملكيتهما لإقامة هذا المشروع طبقا للكشف المرافق
كما وافق على ذلك السيد المحافظ وكذا المجلس التنفيذي لمحافظة الشرقية
بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٢، لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤
بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له
والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات - فقد أعد مشروع
القرار الجمهوري المرافق - بوجه التكريم بالموافقة عليه وإصداره .

قائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٣
بشأن مصنع غزل كوم حمادة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

هذا المشروع مدرج ضمن خطة التنمية الصناعية وبرنامج العمل الوطنى للجمهورية وتم اختيار الموقع بناء على دراسات عامة بتوزيع المشروعات على أنحاء الجمهورية بهدف الاستفادة من تصنيع المواد الخام المحلية وتشغيل الأيدي العاملة وتحقيق العدالة الاجتماعية .

أسباب اختيار الموقع :

- (١) يقع ضمن أرض تقدر كفاءتها الزراعية بنحو ٣٠٪ .
- (٢) ملائمة الموقع لجميع احتياجات الصناعة من المرافق العامة وسبل النقل البرية للحامات والمنتجات .

البيانات الخاصة بالموقع :

- (١) الموقع يقع بزمام كوم حمادة ويقع جنوبها مباشرة في اتجاه قرية دست الأشراف .
 - (٢) المساحة المطلوب نزع ملكيتها هي ٦٤ فداناً و ١٧ قيراطاً و ١٤ سهماً .
 - (٣) تشمل القطع ضمن أرقام ٥٠، ٨١، ٨٢ بحوض السقاية رقم ٨ وضمن القطع رقمى ١، ٧، ٨ بحوض أبو القرون الشرق رقم ٩ وحدوده كالاتى :
- الحد البحرى : طريق أمقلت موصل من كوم حمادة إلى دست الأشراف بعضه خط مستقيم ماراً أمام سلخانة كوم حمادة العمومية بطول حوالى ٥٣٩,٥٠ متراً وطول إجمالى للحد البحرى ٧٩٦,١ متراً .
- الحد الشرقى : بعضه منافع خط سكة حديد من مصر الخطاطبة إلى إيتاى البارود وهو عبارة عن خط مستقيم بطول حوالى ٤٣٣,٤٠ متراً وبعضه خط منكسر حول الركبة الجنوبية الشرقية من الموقع بطول حوالى ١٩٧,٥٠ متراً .
- الحد القبلى : خط منكسر يقع على حد عوايد الأملاك الصادر بمرسوم فى تاريخ ١٢/٦/١٩٤٥ بطول حوالى ٥٢٤,١٠ متراً .
- الحد الغربى : خط مستقيم تقريباً بطول حوالى ٢٥٠,٨٠ متراً .
- الملكية : كالكشف المرفق .

كشف

بيان أسماء ملاك موقع عملية إقامة طلبية مياه ويرارتوازى بالبر الشرق بمدينة بلبليس محافظة الشرقية ومقدار ما يملكون بالمدينة

مقدار ما يستقطع من المالك ١٢٧٧ متراً و ٥٠ سنتيمتراً ملك فضيلة محمد مبارك، وما تمتلكه بالمدينة ٣٠٠٠ متر .

مقدار ما يستقطع من المالك ٢٥٠ متراً ملك ستمم علوان الحكيم ، وما تمتلكه بالمدينة ١٥٠٠ متر .

الملاك موافقون على نزع الملكية .

جملة مسطح المشروع ١٥٢٧ متراً و ٥٠ سنتيمتراً .

البيانات أعلاه حسب الطبيعة والمعلومات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع مصنع الغزل بكوم حمادة محافظة البحيرة والمسند تنفيذه إلى شركة مصر للغزل والنسيج بكفر الدوار إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة المرفقة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع والبالغ مساحتها أربعة وستون فداناً وسبعة عشر قيراطاً وأربعة عشر سهماً والواقعة بحوض السقاية رقم ٨ ضمن القطع أرقام ٥٠، ٨١، ٨٢ بحوض أبو القرون الشرق رقم ٩ ضمن القطع رقمى ١، ٧، ٨ .

مادة ٣ - تخصص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات